

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نویمبر سنة 1990 والمتصل برسوم السلع الغذائية وعرضها،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يولیو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار سميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

المادة 2: يعتبر سميد القمح الصلب المنتوج المحصل عليه من خلال حبوب القمح الصلب النظيفه والمنقاء صناعيا.

زيادة على الخصائص المحددة أدناه، يجب أن تتتوفر في سميد القمح الصلب المميزات الخاصة بالقمح الصلب "تريتيکوم دوروم" (Triticum-durum).

المادة 3: يصنف سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

- السميد العادي من القمح الصلب،
- السميد الرفيع من القمح الصلب.

المادة 4: تحدد الخصائص التقنية لسميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 دیسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة وترقية الاستثمار وزیر الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يولیو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يولیو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يولیو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

نسبة الرطوبة القصوى	نسبة الماء المعتبر منها بحمض السولفيوريك	نسبة الرماد في المادة الجافة	تعيين المنتوج
%14,5	0,08 م ج على الأكثر	1,3 % على الأكثر	السميد العادي
%14,5	0,065 م ج على الأكثر	1 % على الأكثر	السميد الرفيع

المادة 5: يعاد تصنيف سميد القمح الصلب الذي لا يستوفي الخصائص التقنية المحددة أعلاه، في أحد الأصناف الدنيا، أو يعاد توجيهه لوجهة أخرى.

المادة 6: يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب المذكور أعلاه، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

السميد الرفيع	السميد العادي	السميد
		السعر (دج / قنطار)
3500	3250	سعر الخروج من المصنع
200	150	هامش الربح بالجملة
3700	3400	سعر البيع لتجار التجزئة
300	200	هامش الربح بالتجزئة
4000	3600	سعر البيع للمستهلكين
1000	900	أي كيس 25 كيلو غرام

المادة 11: تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزارء المعنيين.

المادة 12: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 7: تضبط أسعار الخروج من المصنع المحددة في المادة 6 أعلاه على أساس سعر 2.280 دج / للقنطار من القمح الصلب، عند دخول وحدة التحويل.

المادة 8: تتکفل الدولة بالفارق بين سعر التکلفة الحقيقي للقمح الصلب الموجه للتحويل، مع احتساب كل الرسوم، وسعر دخول وحدة التحويل المحددة أعلاه.

المادة 9: يتم وسم سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، على سبيل إعلام المستهلكين، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وحسب أصناف سميد القمح الصلب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 10: يجب أن يكون سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك سليماً وصحيحاً وصالحاً للتسويق.